باب اللقيط .

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط - على الصحيح - قاله في الإنصاف .

والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } [المائدة : 2] .

ويحكم بإسلامه إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليبا للإسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه .

وحريته لأنها الأصل في الآدميين فإن ا تعالى خلق آدم وذريته أحرارا والرق عارض الأصل عدمه وروى سنين أبو جميلة قال : [وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المومنين إنه رجل صالح فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم فقال : اذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ : وعلينا رضاعه] رواه سعيد في سننه .

وينفق عليه مما معه إن كان لوجوب نفقته في ماله وما معه فهو ماله .

فإن لم يكن فمن بيت المال لما تقدم .

فإن تعذر اقترض عليه أي : على بيت المال .

الحاكم فإن تعذر الإقتراض أو الأخذ من بيت المال .

فعلى من علم بحاله الإنفاق عليه لأن به بقاءه فوجب كإنقاذ الغريق لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } [المائدة : 2] .

والأحق بحضانته واجده لما تقدم عن عمر ولسبقه إليه فكان أولى به .

إن كان حرا مكلفا رشيدا لأن منافع القن مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى وكذا السفيه .

أمينا عدلا ولو ظاهرا كولاية النكاح ولما سبق